نجا پس صغر مس رو ا نجی بعرب جبرا حیام

عصب تنغ عجا باج قتام وبا بیمه عبار رنجه بسود

صفات ذات حق هشت مبین
که تا صادق شود علم تو در دین
حیوة قدرت سمع ای اراده
کلام هست بصر علم هست تکوین

هرکه این صلوة را بعد از بسم الله الرحمن الرحیم
بیک سخن ناکرده هزار یکبار بخواند به روحانیت
رسول الکرام الاکرامین بخشد بکلام نیت خواند
ان شاء الله تعالی حاصل کرد بسم الله الرحمن الرحیم
اللهم صل علی سیدنا محمد صلوة تنجینا بها من جمیع الاهوال
والآفات وتقضی لنا بها من جمیع الحاجات وتطهرنا بها
من جمیع السیئات وترفعنا بها عندک اعلی الدرجات
وتبلغنا بها من اقصی الغایات من جمیع الخیرات فی الحیات
وبعد الممات برحمتک یا ارحم الراحمین تمت ۱۲۹۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة و
السلام على اشرف المرسلين محمد واله و
اصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا الى
يوم الدين قال الفقيه ابو الليث سمرقندى
رحمة الله عليه ثم اعلم بان الصلوة فريضة
قائمة وشريعة ثابتة عرفت بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى

امرنا

امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر
من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين اى خاشعين فالله
سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة الخمس والامر
من الله سبحانه وتعالى يدل على الايجاب وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا و
موقوتا اى فرضا موقتا واما السنة فما روى
عن عبد الله ابن عمر وجرير ابن عبد الله البجلى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء فى الاية

سبيله وقد جاء في خبر آخر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع صلوا خمسكم
وادوا زكوة اموالكم وصوموا شهركم وحجوا
بيت ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل شيء نور ونور الدين الصلو
ة الخمس ولكل شيء عماد وعماد الدين الصلوة
ولكل شيء فساد وفساد الدين ترك الصلوة
الخمس ولكل شيء علم وعلم الدين الصلوة
الصلوة في الدين كموضع الرأس في البدن
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قا
ل المرءة

ل المرءة اذا صلت خمسها وصامت شهرها وزك
كت مالها وحجت بيت ربها واطاعت بعلها
واحصنت فرجها تدخل الجنة من اي باب
شاءت قال النبي صلى الله عليه وسلم من حفظ
من الرجال والنساء خمس صلوة اعطاه الله
تعالى خمس اشياء اولها اكلها من الحلال و
الثاني ينجي من عذاب القبر والثالث يعطى كتا
به بيمينه يوم القيمة والرابع يمر على الصراط كا
البرق الخاطف والخامس يدخل الجنة بلا حساب
ولا عذاب واما حفظ الجماعة سنة موكدة فما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
صلى صلوة الخمس بالجماعة اعطاه الله تعالى اجر الف
شهيد قتلوا في سبيل الله حاربين مقبلين

بغير ممد برين قال النبي صلى الله عليه و
سلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب و
اما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
على فرضية الصلوة والزكوة من لدن رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
من غير نكار منكر ولا رد راد واما
اجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تجتمع امتي على الضلالة انا برئ منهم وهم بريئو
ن مني الآن تجتمعون على الصلوة والزكوة قو
له بان الصلوة فريضة يعني الصلوة في اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
اركان معلومة وافعال مخصوصة عن اسم افعا
ل التي سميت شرطا وركنا قوله قائمة يعني دا

ئمة

ئمة مادامت السموات والارض كانت على المؤ
منين والمؤمنات بكل افعالها ما داموا في الحيوة
قوله شريعة يعني طريقة من طريق الانبياء
عليهم السلام وشرعت هذه الصلوة على خمس
في ليلة المعراج على نبينا عليه السلام باوقاتها
وكانت الانبياء يصلون ما يشاؤن ولم يوقت
عليهم وقتا معينا قوله ثابتة يعني ثبت هذه
الخمس على ذمة اهل الايمان من البالغين والطا
هرين والعقلاء قوله بالكتاب والسنة يعني
لقول الله عز وجل وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم اقيموا الصلوة يعني فريضة عليكم في اليوم
وليلة خمس صلوة قوله والصلوة الوسطى
هي صلوة العصر عندنا يعني امرنا بالحفظ

الصلوة العصر خاصة لان وقت مشاغل من
اهل البلاد واهل البواد مثل الزراعين واهل
السوق مثل التجار وابناء السبيل مثل الغزاة والحجاج
والمسافرين يكون كل واحد منهم مشغول
النزول والركوب بهذا المعنى امرنا الله تعالى بحفظ
صلوة العصر خاصة لان صلوة الظهر والفجر من
وجه النهار والعشاء من وجه الليل واما عند
الشافعي وزفر رحمهما الله هي صلوة الظهر لان
صلوة العصر والمغرب والعشاء من وجه النهار
والعشاء والفجر من وجه الليل واما عند ما
لك رحمة الله صلوة الفجر من الوسطى لان اذا
فعلت احديهن كانت من الوسطى فالاربع
يبقى على جانبيها بالمثنى كتابا موقوتا

اى فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة
فرضا ولازما على ذمة اهل ايمان بالاوقات
ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز فعلها بعد
الوقت بالقضاء مع النقصان لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من جمع بين الصلوتين بغير عذر
فقد اتى من الكبائر ثم بني الاسلام على خمس
يعني هذه الخمسة فريضة على كل مسلم ومسلمة با
لغ وبالغة عاقل وعاقلة فمن ترك احديهن
لا يصح دخوله في الاسلام الا بنقصان ثم طيبت
بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الخمس بعد عهدة
الايمان فقد طهر نفوسكم من الرجس وقلو
بكم من الشرك على شهادة ان لا اله الا الله قوله
تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي يا

ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً قا
ل النبي عليه السلام ما من عبد مسلم ومسلمة
قالوا مائة سنة لا اله الا الله لا يقبل الله تعالى حجة
يقول محمد رسول الله قوله وصوموا شهر رمضا
ن لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله
من استطاع اليه سبيلاً قال النبي صلى الله عليه و
سلم من وجب عليه الحج فان لم يحج من غير ما
نع فيموت بعث الله مع اليهود والنصارى و
اما وقت الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات يعني
شوال وذا القعدة وعشر ذا الحجة اما اتمام الحج
العرفات قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج العر
فات فمن ادركها فقد ادرك الحج قال النبي صلى
الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم
يفسق

الصلوة

يفسق ولم يجدل خرج كيوم ولدته امه من الذ
نوب قوله في الحجة الوداع يعني وهي التي حج النبي
صلى الله عليه وسلم في آخر عمره ومات على تلك
السنة ولم يحج في غيرها قوله من تركها فقد هدم
الدين يعني من تركها عامداً بغير عذر فوق
ثلثة ايام ولياليها ولم يتب فقد كفر هذا عندنا
وعند الشافعي ره يوماً وليلة وعند مالك
رحمه الله سبعة ايام ولياليها وعند بشر اربعين
صباحاً قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلوة متعمداً فقد كفر قوله لا تجتمع امتي على
تدبير ترك الجماعة والسنة قوله والسنة يعني
مسح الخفين والاذان والمراد من الضلالة هن
دون غيرهن قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل فسوق وفجور ضلالة وكل اهل ضلالة

في النار قال النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة
سنة مؤكدة فمن تركها بغير عذر لاحظ له في
الاسلام يعني بالانكار قال النبي صلى الله عليه
وسلم من تركها بغير عذر فله زجرة لان الجماعة
نور الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن
فارق الجماعة فمات ميت جاهلا ثم اعلم بان الصلوة
الفريضة على نوعين فرض العين وفرض الكفاية
اما فرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن البا
قين كالصوم والصلوة والزكوة والحج والوضوء
للصلوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفا
س والجهاد واذا كانت النفير عاما واما فرض
الكفاية اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين
كرد سلام وتشميت العاطس وعيادة المريض

والصلوة

والصلوة الجنازة والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجها
د اذا لم يكن نفير عاما يعني اذا استغاث الناس
من اهل البلاد والمدينة من يد الكفار اذا و
قع هذا النفير عاما وعلينا فانصرونا من يد
اذا وقع هذا النفير عاما على الناس وجبت
على كل مسلم ومسلمة حرا بالغ عاقل صحيح ان
يتوجه الى الكفار حتى تخرج المرءة بغير اذن ز
وجها قوله والامر بالمعروف يعني يامر الا
مراء بالمعروف والعدل والقسط ويامر العلما
ء بالشرع والحق قوله والنهي عن المنكر يعني
ينهى الامراء الرعايا عن القتل والزنا والفسق
والسرقة وينهى العلماء الجهلاء عن الربا و

الكذب والزور والنضر عن المحارم ثم اعلم بان
الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملا
ئكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ومن
الوحوش والطيور التسبيح وفي اللغة عبارة عن
الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة قوله عن اركان معلومة
وهي ستة اشياء تكبيرة الافتتاح والقيام وا
لقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد قوله وافعال مخصوصة يعني
الشرايط فهي ايضا ستة اشياء الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة واستقبال ا
لقبلة والوقت والنية ثم اعلم بان الحدث على
نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث

الحقيقي

الحقيقي كالبول والغايط والدم والقيح والصد
يد والرعاف وما اشبه ذالك يعني كماء الجرح
اذا سال والقيء اذا ملاء الفم واما الحدث ا
لحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة
في صلوة ذات ركوع وسجود وتنقض صلوة
الجنازة كصلوة الخمس الا وضوها لان الصلوة
الجنازة خلاف جنس الصلوة وتكلموا فيها
قال بعضهم هي صلوة لان فيها قيام وقراءة
واستقبال القبلة واقتداء الامام وقال بعضهم
هي ثناء وليس صلوة لانها لو كانت صلوة
يكون فيها ركوع وسجود وقراءة القرآن وا
لقعدة في آخرها بل هي ثناء لاينقضها الا الحدث
الحقيقي ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طها

رة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة
كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
اما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة قو
له طهارة الغليظة وطهارة خفيفة يعني الطها
رة الغليظة عند المحققين هي طهارة النفس من الر
جس والقلب من الشرك والغل والغش والحقد
والحسد واما الطهارة الخفيفة هي طهارة القربة
الى الله تعالى ورسوله كالوضوء على الوضوء والا
غتسال للجمعة والعيدين والاحرام وما اشبه
ذالك قوله والحيض هو الدم الذي تراه المرءة
في حال البلوغ ثلث ايام او اربعة او خمسة الى
عشرة ايام فهو حيض لا يجوز صلوة ولا صوم
ولا وطى وان تراه المرءة الحاملة او تراه من
اجل الداء فليس بحيض واستحاضة قوله وا
لنفاس

لنفاس هو الدم الذي تراه المرءة بعد ولا
دتها الى اربعين يوما فاذا تجاوز الدم من
اربعين لم يكن من الدم النفاس بل يكون
استحاضة هي الدم الذي تراه المرءة في اقل من
ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام او تجاوز
الدم اكثر من اربعين في النفاس من الدا
وكله يلزم الطهارة لوقت كل صلوة ولا
يلزم الغسل فحكمه كحكم الرعاف فلا يمنع الصلوة
ولا صوم ولا وطى ثم اعلم بان الماء على نو
عين ماء مطلق وماء مقيد كل ماء لو نظر
اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء
الذي نزل من السماء وماء العيون و
ماء الابار وماء البحار وماء الغدران

وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه طاهر و
طهور يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثو
ب والبدن في قولهم جميعا ويجوز الوضوء و
الاغتسال به واما الماء المقيد كلما يستخرج با
العلاج كماء القثاء والقند والقرع وماء الروما
ن وماء الزعفران وماء البطيخ وماء الحوض
وماء النفيس وما اشبه ذلك فحكمه انه طا
هر ويزيل النجاسة الحقيقة عن الثوب و
البدن في قولهم جميعا ولا يجوز الوضوء و
الاغتسال به ذكر الكرخي في مختصره والطحا
وي في كتاب العيون وهذا هو المختار وقا
ل محمد بن حسن رحمة الله انه قال طاهر غير
طهور ولا يزيل النجاسة الحقيقة عن الثوب
والبدن

والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال و
هو قول الشافعي ره وذكر فقيه ابو الليث في
مختلفه وفي كتاب العيون انه لا يزال النجاسة
الحقيقة عن الثوب والبدن في قولهم جميعا فا
نما الاختلاف يظهر في الثوب والبدن في قو
لهم جميعا فانما الاختلاف يظهر في الثوب عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهم الله يزيل النجا
سة عن الثوب وعند محمد ره لا يزيل النجا
سة وهو قول زفر ره وشافعي ره وقال
محمد في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال ا
لكرخي والطحاوي والاصح ما قال شيخين ور
وعا عن ابي يوسف انه ذكر في الامالي ان
كل ثوب اذا اصابه النجاسة فالحكم فيه ان

ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه
كالخل واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك و
كل شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه
كالعسل والسمن والدهن والدبس وما اشبه
ذلك قوله وماء الحياض وما اشبه ذلك يعني
كماء الانهار والفرات وماء السيحون والجيحون
والنيل وماء المد وهو اسيل قوله وماء القر
ع وما اشبه ذلك يعني كماء السدر والخطمي
والخربوزة وهي الورد الاصفر يصبغ بها ا
لخيط وغيره قوله يزيل النجاسة الحقيقة و
الحكمية اما النجاسة الحقيقه فهي كالبول و
الغايط والخمر والدم وروث ما لا يوكل لحمه
كالبغل والحمار وكذا بولهما يعني والخفيفة

فهي

فهي كالروث والبول الذي يوكل لحمه كالغنم
والابل واما روث الغنم والابل هما نجاسة
خفيفة وكذا بولهما وعند ابي يوسف رح
ثمما كروث الغنم والابل واما النجاسة الحكمية
هي جميع البدن الجنب والاعضاء الاربعة من
بدن المحدث والماء المستعمل الذي استعمل
المحدث والجنابة او استعمل في القربة الى الله
تعالى ولو استعمل في بدن المطهر للتبرد لا يكو
ن مستعملا وماء الورد وما اشبه ذلك كا
العصر من شيء مثل نبيذ التمر والتين وشيء
الحنطة والشعير والسمن وما اشبه ذلك يعني
كالزيتون والخضر والحامض فصل ثم اعلم
بان الصلوة شرايطا واركانا وواجبات و
سنة وادابا بصحة الشروع في الصلوة

واما شرايطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة واستقبال القبلة و
الوقت والنية وستر العورة واما اركانها
فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقرا
ءة والركوع والسجود والقعدة الآخرة مقد
ار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمة الله وعند ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس بفرض ثم تكبيرة الا
فتتاح ليس من اركان الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد هي من الصلوة
وصورة الخروج بفعل المصلي رجل صلى الصبح
وقد قعد قدر التشهد ثم قام وخرج
من الصلوة قبل السلام او تكلم او عمل عملا
ان كان عمدا تمت صلوته بالاتفاق ولو

كان

كان ساهيا او سبقه الحدث في هذه
الحالة بطلت صلوته عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تمت صلوته
كيف ما كان ولا يحتاج الى السلام صو
رة اخرى رجل صلى الفجر فلما قعد قدر التشهد
طلعت الشمس فعند ابي حنيفة ره كلاهما
فاسدان لان الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض قوله تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح د
خوله في الاصلاة الصلوة الا باثني عشر
فريضة ستة في الصلوة وستة في خارج
الصلوة كما قلنا في هذا الفصل وعند
ابي حنيفة ره تكبيرة الافتتاح من هذه

الستة الخارج من الصلوة والخروج بفعل المصلي
عن الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد تكبيرة
الافتتاح من ستة الفريضة التي في الصلوة
والخروج بفعل المصلي عن الصلوة ليس بفر
ض وليس من الصلوة فائدة الاختلاف
في تكبيرة الافتتاح عند ابي حنيفه ره
رجل شرع في الصلوة قال الله اكبر ثم ضحك
قهقهة لا يفسد الصلوة لانه ليس من
الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد يفسد
لانه من الصلوة قوله وانما قلنا بانه ا
لطهارة من الحدث شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا و
جوهكم

جوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برءوسكم وارجلكم الى الكعبين فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل اعضاء الثلا
ثة المفروضة ومسح الراس والامر من
الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة
فما روي عن رسول صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قوله اذا قمتم الى الصلوة يعني اذا كنتم محد
ثين فغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرا
فق قوله وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين يعني اذا لبستم الخف على طها

نة كاملة فامسحو وان كانت عريانا فاغسلو
وهذا بين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مفتاح الصلوة الطهور يعني لا يصح
الدخول في الصلوة الا بالوضوء عند وجو
د الماء وبالتيمم عند عدم الماء قوله وانما
قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتا
ب والسنة اما الكتاب قوله تعالى وثيابك فطهر
وقيل في التفسير اي فقصروا اما السنة فما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا
يجوز صدقة من الغلول هي الخيانة في الغنم
فكلوما غنمتم حلالا طيبا صورة المغنم امام
اغار بالعسكر الى دار الحرب واخرجوا

منها

منها الغنيمة من الدواب واموال وعروض
وغيرهما فاخذ واحدهم شيئا من اهل العسكر
من تلك الغنيمة بغير اذن الامام او سرق
منها قبل القسمة الغنيمة بين الغانمين ثم تصد
ق منها للفقراء فلا يصح ولا يحل والمغنم في اللغة
هو المال الذي استخرج من دار الحرب بقوة الغا
نمين قوله وانما قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة واما الكتاب قوله تعالى خذ
وا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة
انما ستر العورة اما السنة فما روى عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سئلت عن ابي
هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في الثوب واحد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ايجد كلكم ثوبين

وفي رواية اخرى الكم ثوبان خذوا زينتكم
يعني البسوا ثوبكم واستروا عورتكم عند كل
صلوة قوله عند كل مسجد يعني عند كل و
قت صلوة وعند كل الناس ولا توجهوها
الى الشمس والقمر والقبلة قوله في ثوب
واحد يعني في قميص واحد بغير السراو
يل وفي السراويل واحد بغير قميص جاز
النبي عليه السلام الصلوة في كل واحد
منها ولم يفرق بين القميص والسراويل
لا بين الازار ورداء كان الازار ورداء
طويل يعني كل واحد منهما يستر عن فو
ق السرة الى الركبة والركبة من العورة و
هذا كله في حق الرجل واما في حق النسا
ء فصلوتهن في الازار والرداء وفي

القميص جائزة مع المقنعة ان كانتا طو
يلتان يعني اردع فوق الراس الى القد
مين مع المقنعة واما في السراويل والا
زار الواحدة لا يجوز الا بالضرورة فصل
وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتا
ب والسنة اما الكتاب قوله تعالى فول و
جهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فو
لوا وجوهكم شطره واما السنة فما روى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
حين علم الاعرابي اركان الصلوة فامر
في ذلك استقبال القبلة قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام قبل الكعبة يعني ا
الى بيت الحرام فاعلم بان القبلة خمسة

اولها المحراب والثانی الکعبة والثالث
البیت المعمور والرابع العرش والخامس
الکرسی فالمحراب قبلة النفس والکعبة
قبلة البیت والبیت المعمور قبلة الفهم و
العرش قبلت القلب والکرسی قبلة ا
لعقل یعنی من توجه هذه الخمسة الی
هذه الخمسة لا یشغله الوسوسة عن
الصلوة قال بعضهم من العلماء اذا قا
م احد الی الصلوة کان قائما هذه الخمسة
فصل وانما قلنا بان الوقت شرط
بالکتاب والسنة قوله تعالی فسبحان
الله حین تمسون وحین تصبحون وله
الحمد فی السموات والارض وعشیا وحین
تظهرون

تظهرون والمراد منها حفظ اوقات الصلوة
وهکذا ذکر فی التفسیر واما السنة فما روی عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال جبرئیل
علیه السلام بازاء باب الکعبة فی یومین فصلی
الفجر فی الیوم الاول حین طلع الصبح الثانی و
صلی الظهر حین زالت الشمس مقدار شراک
النعل وصلی العصر حین صار ظل کل شیء مثله
سوی فیء الزوال وصلی المغرب حین غروبة
الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق
هو البیاض الذی فی الافق بعد الحمرة عند
ابی حنیفة رح عند ابی یوسف ومحمد وشافعی
رحمهم الله هو الحمرة وصلی الفجر فی یوم الثا
نی حین اسفر الصبح جدا وصلی الظهر حین

صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال و
صلى العصر حين مالم تغرب الشمس وصلى المغر
حين يفطر الصيام وصلى العشاء مامضى
ثلث من الليل ثم التفت الي فقال يا محمد هذا
وقتك و وقت الانبياء من قبلك و وقت
امتك من بعدك مابين هذين الوقتين
قوله وحين تمسون وهي صلوة المغرب
والعشاء لان اسم متناول من غروب
الشمس الى طلوع الفجر الثاني قوله وحين
تصبحون وهي صلوة الفجر قوله وله الحمد
في السموت والارض وهي ثناء الخلق
لربهم في صلوة الخمس كما قال ربنا لك
الحمد قوله وعشيا وهي صلوة العصر

بدليل

بدليل قوله تعالى اذ عرضوا عليه بالعشي والصا
فنات الجياد قوله حين تظهرون وهي صلوة
الظهر والاصل فيه ان الله تعالى لم ينصب الترتيب
في ذكر اوقات الصلوة كما لا ينصب الترتيب في ذ
كر المساجد قوله وبيع وصلوة ومساجد لان
الله تعالى ذكر المساجد النصارى اولا ثم مساجد
اليهود ثم مساجد الاسلام ورتب الصلوة بيا
ن امامة جبريل عليه السلام لانه صلى الصبح
اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فداو
م النبي عليه السلام واصحابه وامته على هذا التر
تيب الى يومنا هذا قوله وله الحمد في السموت و
الارض يعني يعبدون الله تعالى خلق السموت با
لثناء والتسبيح ويعبدون الله تعالى خلق الارض

بالصلوة والدعاء يعني خلق الارض يصلون
بالصلوة المكتوبات بالجماعة ثم يدعون الله
خوفاً وطمعاً لحوائج الدنيا والآخرة وروي عن
امام المسلمين ابي حنيفة رحمة الله انه قال اذا
دعا الامام بعد فراغ الصلوة حوّل وجهه الى
الجماعة ان كانت الجماعة عشرة من الرجل دون
النساء والا يدعو الى القبلة لانه جاء البيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذ كانت الجما
عة عشرة توجهت حرمت الجماعة على القبلة ولا
توجهت حرمت القبلة على الجماعة ويقال السموات
والارض لاحد عشر جزو فاعطاه الله تعالى لكل
ركعة عشرة درجات وعشر حسنات ويمحى
عنه عشرة سيئات وان صلى بالجماعة اعطا

ه الله تعالى لكل ركعة مائة درجات ومائة
حسنات ويمحى عنه مائة سيئات قوله حين
غاب الشفق هو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمة الله وعند ابي
يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هو الحمرة
والفتوى على قولهما فصل وانما قلنا بان
النية تشرط بالكتاب والسنة واما الكتاب
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين يعني والاخلاص لا يحصلها الا
بالنية واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنية
ولكل امرئ ما نوى يعني فصلوتها لا
يحصلها الا بالنية الخالصة قال النبي

صلى الله عليه وسلم من كان هجرته الى الله
ورسوله فمن كانت هجرته الى الله ورسو
له ومن كانت هجرته الى الله ورسوله الدنيا
يصيبها والى امرءة يتزوجها فكانت هجرته
الى ماهاجر اليه قوله مخلصين له الدين
فالاخلاص ان تعرف الله تعالى بالوحدانية
حقا بغير شك وتشبيه ثم تعبد بلا ريا قو
له لكل امرئ ان ينوى ما عمل من الخيرات و
ان ينوى ما يصلى واى صلوة يصلى من صلوة
الخمس وغيرها قوله من كان هجرته الى الله
ورسوله يعنى من كان ارادته الى رحمة ربه
وشفاعة نبيه فينبغى له ان يامر نفسه بالمعرو
وف وينهى هواه عن المنكر واذا فعل ذالك
فقد

فقد دخل فى رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله ومن
كان هجرته الى الدنيا يعنى من كان ارادته الى سرو
ر الدنيا دون الآخرة فالله تعالى يصيبها بقدر
حيوته وبصحة النفس وبجمع المال ما رزقه الله تعالى
قوله تعالى ماقدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز فا
ذا فارق عن الدنيا لم يبق عنده نصيب الخير من
الاخرة الى الجنة الا النار لارادته الى سرور الد
نيا قال النبى صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس
كل خطيئة وترك الدنيا راس كل عبادة قوله
الى امرءة يتزوجها يعنى من كان ارادته الى التز
وج امرءة الدنيا بحرص القلب دون تزوج امرا
ءة الجنان فالله تعالى يرزقها اياه ويرزق الله
عليه ما كان مراده من امرءة الدنيا وامرءة
الجنان فكانت هجرته الى ما هاجر اليه يعنى فالله

سبحانه وتعالى يبلغ بارادة قلوبهم في الدنيا وا
لآخرة ان كان من اهل الاخلاص فصل وانما
قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب وا
لسنة اما الكتاب قوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى
قوله وربك فكبر والسنة فما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الجنة الصلوة
ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم قوله وشرط ركن فرض والازم
والشرط هو الفرايض التي كانت خارج الصلوة والر
كن هو الفرايض التي كانت داخل الصلوة وذكر اسم
ربه فصلى يعني كبر المصلي تكبيرا ثم يصلي يعني
تكبيرة الافتتاح قوله وربك فكبر يعني يقول الله
تعالى لعباده اذا قمتم الى الصلوة فكبروا تكبيرة ثم
صلوا ويقال هذه تكبيرات العيدين قوله

تحريمها

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني اذا دخلتم
في الصلوة بتكبير الافتتاح حرم عليكم امور الد
نيا واشتغال الاموال واذا سلمتم حلت عليكم امور
الدنيا كلها فصل وانما قلنا بان القيام ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي خاشعين قال النبي عليه السلام
لا صلوة الا بحضور القلب واما السنة فما روي
عن رسول الله عليه السلام انه قال يصلي المريض
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فمستلقيا قفاه يومي ايماء برأسه فان لم يستطع
فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم و
صورة الايماء اذا لم يستطع المريض القيام
فيه يومي ويركع ويسجد برأسه من السجدة

الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك تمت
صلوته وسقط الفرض فصل وانما قلنا با
ن القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن واما السنة
فما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال
لا صلوة الا بالقراءة القرآن قوله فاقرءوا
ما تيسر من القرآن يعني فالله سبحانه وتعالى ابا
ح القراءة في الصلوة ولم يعين منها شيئا ولم يفرق
بين سورة طويلة والقصيرة ولم يفصل
بين الفاتحة وغيرها الا يرى ان رجلا صلى
اربع ركعات وقرء فيهن بغير فاتحة الكتاب
سورة يجوز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
بدليل هذه الاية فاقرءوا ما تيسر من القرآن
ن بدليل

ن بدليل قول النبي عليه السلام انه قال
لا صلوة الا بالقراءة ولا يفصل بين الفاتحة
وغيرها وعند زفر وشافعي رحمة الله لا يجوز
الا بالفاتحة بدليل قول النبي عليه السلام
انه قال لا صلوة الا بالفاتحة قرءوا ولكل ركعة
ثم غيرها لان الله تعالى عظم هذه السورة
على السور بتنزيلها المرتين يعني نزلت اولا
بمكة ليعلم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة
للقراءة في الصلوة ويقال نصفها بالمدينة
كما قال الله تعالى بحق تعظيمها ولقد اتيناك
سبعا من المثاني والقرآن العظيم يعني انزلنا
عليك يا محمد هذه سبع ايات مرتين مرة بمكة
ومرة بمدينة فاذا كان كذلك فالافضل

ان يكررها المصلي في كل ركعة من الصلوة
فصل وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ر
بكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين علم الاعرابي اركان الصلوة وعلم في ذلك
الركوع والسجود قوله واعبدوا ربكم يعني حلل
لكم بخمسة اشياء بالشهادة في وحدانية
الله تعالى وبرسالت المصطفى مع جميع الانبياء
والمرسلين واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصو
م شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا فمن ترك احدا منهن لا يصح دخوله في
الاسلام قوله وافعلوا الخير يعني الجهاد

والامر

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعدل
والقسط قوله لعلكم تفلحون يعني تفلحون من شر
الشيطان ومن شر الجن ومن شر الانسان يعني
من شر الكفر والضلالة فصل وانما قال بان
القعدة الاخرة ركن بالكتاب والسنة اما الكتا
ب قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما و
قعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السما
ت والارض واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الاما
م بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته و
وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حا
لهم الامام قوله وقعودا يعني قعدة الا
خرة في كل صلوة الخمس وفي صلوة الجمعة و

العيدين قوله وعلى جنوبهم يعني لا يترك
الصلوة في حال مرضكم وحضركم وسفركم قوله
ويتفكرون يعني وان لم يستطيعوا بالقيام و
القعود فصلوا مستلقيا على اقفائكم بالايماء
فالله سبحانه وتعالى امرنا بالعبادة ان يصلي
الى هذه الحالة ولم نتركها حتى غشي علينا العقل
قوله قعد والتشهد والتشهد ان يقول التحيا
ت لله والصلوة والطيبات السلام عليك
ايتها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسو
له قوله التحيات لله واي العبادة قولية لله
كالذكر والتسبيح قوله والصلوة اي العبادة

البد

البدنية المالية كالحج والزكوة سميت التحيات
تشهد الان فيها كلمة الشهادة قوله وان
كان حالهم مثل حال الامام يعني اذا لم يكن
من القوم مسبوقا او محدثا استانف الصلوة
فصل واما واجباتها فسبعة تعيين فاتحة
الكتاب ومعها شيء من القرآن في ركعتين
الاوليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والقنو
ة في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخا
فت وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف
انما يظهر في وجوب سجدة السهو بالاتفا
ق وان تركها ساهيا قال بعضهم يجب عليه
سجدة السهو لانه سنة قوله تعديل الا

ركان يعنى قيام الركوع والسجود واجب عند
ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله فان تركهما سا
هيا يجب عليه سجدة السهو وعند ابى يوسف
رحمة الله فرض فان تركهما ساهيا عامدا
اوساهيا فسدت صلوته وقال بعضهم
هما واجبتان وقال بعضهم سنتان يعنى الجهر فيما
يجهر المخافة فيما يخافت وعند ابو يوسف
رحمة الله واجبتان وعند ابيحنيفة ومحمد ر
حمهما الله سنتان وختلفوا فى تركهما ساهيا
يجب عليه سجدة السهو لانهما واجبتان
وقال ابيحنيفة ومحمد ر لا يجب سجدة السهو
لانهما سنتان وان تركهما عامدا لا يجب
عليه سجدة السهو بالاتفاق ولا يبطل
صلوته

صلوته لان حكم الواجب ليس بحكم الفرض وان تر
كهما نقصانا فى صلوته وتكلموا فى كون المسئ
بتركها عامدا وعند ابو يوسف يكون مسيئا
لاجل ترك الواجب وقال ابيحنيفة ومحمد ر
حمهما الله لا يكون مسيئا لاجل ترك السنة
والافضل ان لا يتركها ابدا فصل واما قلنا
كراهية الصلوة عشرة العبث بالثياب والاقعا
والبزاق والالتفات يمينا وشمالا والتربع
بغير عذر ورد السلام والتمطى والتثاؤ
ب والتنحنح بغير عذر وتغميض العينين وقيا
م الامام داخل المحراب فى صلوة الجماعة فصل
واما السنتها فاثنى عشرة الثناء والتعوذ وا
لتسمية والتامين والتسميع والتحميد و

التسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
فى القعدة الاولى وقراءة الفاتحة الكتاب
فى الركعتين الاخريين وتكبيراة التى يتخلل
فى خلال الصلوة سوى تكبير الافتتاح وا
صابة لفظ السلام وما سوى ذالك يكون
ادابا لا يجب عليه شئ قوله والثناء وهو قو
ل المصلى بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك قوله والتعوذ وهو ان يقو
ل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما هذ
ا الثنا يقرء وها الماموم لانه ليس من القرا
ن قوله والتسمية وهو ان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم يقولها الامام ولا يقو

للما

ل ٣

لالماموم لان التسمية آية من القرآن عند ناو
لا يجوز للماموم ان يقرء القرآن خلف الامام خلا
فا للشافعى رحمة الله قوله والتامين يعنى اذا قال
الامام ولا الضالين ويقول الماموم آمين فحفظ التا
قوله والتسميع وهو ان يقول سمع الله لمن حمده سوا
كان اماما او منفردا قوله والتحميد اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده يقول الماموم ربنا لك الحمد ولا يجوز
الامام ان يقول ايضا ربنا لك الحمد عند ابى حنيفة ر
حمة الله ويجوز عندهما قوله والتسبيحات الركوع
والسجود وهو ان يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم
وهو ثلاثا وهو ادناه وان زاد فهو افضل و
هو ان يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى وهو ثلا
ثا ادناه وان زاد فهو افضل قوله واصابة

لفظ السلام يعني اذا قعد في القعدة الاخرة مقدا
ر التشهد ينبغي له ان يسلم فان لم يسلم عامدًا لم
يجب عليه شيء في قولهم جميعًا كما ذكر في الفصل الا
قل قوله وما سوى في ذالك يكون ادابًا يعني مسح
الوجه بعد السلام والقرءة من الادعية المأثورة
والصلوة على النبي عليه السلام وقرءة التسبيح سبحان
الله والحمد لله الى آخرها والمصافحة في وقت الصبا
ح الى العصر والفجر هذا كله ادابًا بعد كل فرض وسنة
ونفل فصل واما اداب الصلوة فعشرة التطهير
موضع السجود وختم الظم عند التثاؤب واخراج
اليدين من الكمين عند التكبير ودفع السعال
والقيام الى الصلوة اذا قال حي على الصلوة والشر
وع اذا قيل قد قامت الصلوة وقرءة الادعية
المأثورة وقرءة التسبيح سبحان الله والحمد لله ا

الى

الى آخرها ودعاء والصلوة على النبي عليه السلام
بعد كل فرض وسنة ونفل فصل ولو ترك شيئًا
مما سميناه شرطًا لا يصح دخوله في الصلوة سواء
كان عامدًا او ناسيًا ولو ترك شيئًا مما سميناه
ركنًا وهو ان يكون في الصلوة فان كان مما
يمكن قضاؤه وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلو
ته ولو ترك شيئًا مما سميناه واجبًا فان كان نا
سيًا يجب عليه سجدة السهو ولكن صلوته
على النقصان وقد اساء ولو ترك شيئًا مما
سميناه سنة لا يجب عليه سجدة السهو
سواء كان ساهيًا او عامدًا ولا تفسد صلو
ته الا انه اذا كان عامدًا يكون مسيئًا وما سوى
ذالك يكون ادابًا لا يجب بتركه شيء اعلم ان
كان مما يمكن قضاؤه الى آخر هذه المسئلة

يتصور باربع صورٍ اولها رجل قام الى الصلوة
فركع ولم يقرء فيهن شيئاً من القران فلينظر
ان لم يسجد شيئاً من السجدتين قرء في حالة الر
كوع اية من القران ثم سجد جاز فصلى وان
ذكر بها في السجدتين فسدت صلوته واستا
نف الصلوة الاخراى وصورة الثانية رجل
قام وصلى وسجد ولم يركع فلينظر ان ذكر في
سجدة الاولى فقام وركع ثم يسجد سجدتين
فيجب عليه سجدة السهو وان ذكرها في السجد
ة الثانية فسدت صلوته واستانف صلوة
الاخرى وصورة الثالثة رجل صلى اربع ركعات
وترك قعدة الاخرة فقام الى الخامسة فينظر
ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة عاد

فجلس

فجلس واتشهد وسلم ويسجد سجدة السهو
وان قيد الخامسة بسجدة فسدت صلوته وان
ضم اليها ركعة اخرى فصارت كلها نفل عند ا
بي حنيفة رح ثم استانف الصلوة الاخرى وقال ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته ور
كعتين نافلة وصورة الرابع رجل صلى الفجر
وقعد قدر التشهد ثم تذكر انه ترك سجدة
واحدة فسجد في الحال سجدة وقرأ التشهد
والسلام يمكن قضاءه وان كان ما لا يقدر
على هذه وتطلع الشمس فهو مما لا يمكن قضا
ءه فسدت صلوته وهكذا اذا ترك ركوعا
وسجودا او قراءة اذا ترك تكبيرة الافتتاح لا
يمكن قضاءه فليستانف فصل ثم اعلم بان

الوضوء فرايضًا وسنتًا ونوافلاً ومستحبًا
وادابًا وكراهية ومنهية اما فرايضها فا
ربعة غسل الوجه وهو مايوجه الانسان
وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولاً ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضًا لان المواجهة تقع وهذه مشتق منها
والعذران يدخلان في الغسل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يدخلان في الغسل وهو قول الشا
فعي رحمه الله واليدين بالمرفقين ومسح
الراس وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى الكعبين و

المرافق

المرافق ومسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند
زفر والشافعي رحمهما الله لا يدخلان في الغسل
قوله والكراهية والمنهية والكراهية هي التي
لا يحبها العلماء والجهلاء وهي ضد المستحب
والمنهية هي التي منع النبي عليه السلام من قوله
واما السنة الوضوء فعشرة تسمية الله تعالى في
ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثًا قبل اد
خالهما الاناء والاستنجاء بالماء او بالتراب
او بالحجر او بالمدر عند عدم الماء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء

المفروضة في المرة الثالثة قوله تسمية الله تعالى
يعني ان يقول بسم الله العلي العظيم والحمد لله على
دين الاسلام لقول النبي عليه السلام من تو
ضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع البدن
ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً
اصابه الماء فصل اما نوافل الوضوء فستة مسح
اليد على الحايط بعد الاستنجاء وغسل اليدين
بعد المسح على الحايط وذكر الدعاء عند
غسل كل عضو ومسح الرقبة وتخليل الاصابع
وغسل اعضاء المفروضة في المرة الثالثة ور
ش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من
الوضوء حتى يطهر قلبه من شك من الماء
المستعمل وقوله ومسح الرقبة لان النبي عليه

السلام

السلام ومسح رأسه واذنيه ورقبته قوله و
تخليل اللحية لان النبي عليه السلام امر جبريل
عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي حنيفة
وعند محمد ليس بسنة لان كمال الفرض في محله ولا
داخل اللحية ليس بمحل له قوله وتخليل الاصابع
بقول النبي عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان
تخللها نار جهنم قوله ومسح اليد على الحايط
حتى يذهب رايحة الكراهية صورته رجل احد
ث فلم يجد الماء ولا الحجر ولا مدرا ولا ترابا بان
يستنجي به فله ان يستنجي باصابعه فاذا استنجى
باصابعه ثم يمسح باصابعه على الحايط حتى يذ
هب عنها رايحة الكراهية ثم يغسل يده
ثلاثا قوله ورش الماء على الفرج والسراويل اذا
غسل قبله ودبره لان النبي عليه السلام قال

فاغسلوا قبلكم قبل دبركم فله ان يرش الماء على الفر
ج والسراويل بعد فراغ الوضوء وان يطهر قلبه
عن الماء المستعمل فصل واما المستحب في الوضوء فستة
النية في ابتداء الوضوء والبداية بما بدا الله تعالى
والبداية بميامنه ومراعات الترتيب ومراعات
الموالات وهو الاتقى عن الجفاف واستيعاب جميع
الراس بالمسح يعني اذا بدء الوضوء فيقول للتو
ضي نويت ان اتوضاء للصلوة تقربا الى الله و
رسوله ولايقال الا جل الحدث فصل واما النية
في الوضوء سنة عندنا وعند شافعي رحمه الله
فرض كما في التيمم لانه عبادة لايجوز بدون النية
قوله والبداية بما بدا الله يعني فالله سبحانه
وتعالى ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم
مسح

مسح الراس ثم رجلين كما قال الله تعالى يا ايها الذ
ين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخره قوله ومراعات
الترتيب فهو ان يغسل وجهه اولا ثم اليدين
الى المرفقين ثم راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين
هذا مراعات الترتيب اما اذا غسل الرجلين
اولا ثم مسح الراس ثم اليدين ثم الوجه جاز الو
ضوء لان مراعات الترتيب مستحب ليس بفرض
عندنا خلاف للشافعي فالمراعات هو الحفظ
قوله ومراعات الموالات وهو ان يغسل الوجه
اولا فلم يتركه حتى يجف ثم غسل اليدين ولم يتر
كهما حتى يجفان ثم مسح الراس ولم يتركه حتى
يجف ثم غسل الرجلين ولم يتركهما حتى يجفا
هذا مراعات الموالات وان فعل ذالك

فحسن وان يغسل الوجه ثم يتركه حتى يجف
ثم يغسل يديه ثم يتركهما حتى يجفان هذا تر
ك مراعات الموالات فان لم يفعل كذلك فحسن
قوله ومراعات الموالات وهو ان يغسل ا
عضاء المفروضة بالترتيب التي ذكرنا على الو
لاء بغير تجويف اما اذا تخلل التجويف بين
العضوين جاز ولكن لا يكون المراعات بالموا
لات قوله والبداية بميامنه مستحب يعني
يغسل يده اليمنى اولا ثم يده اليسرى ثانيا فان
لم يفعل كذلك جاز ويكره قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب التيامن في كل شيء
فصل واما اداب الوضوء فستة ترك استقبا
ل القبلة واستدبارها وترك استقبال عين
الشمس

الشمس والقمر عند غسل كل عضو واستدبارها و
ترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند
غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والامتخاط بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجا
يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يسترهما ثم يتو
ضاء وان لم يسترهما حتى اتم الوضوء جاز ويكره
فصل واما كراهية الوضوء فستة ايضا تعنيف
ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء
البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشا
ق بيده اليسرى والامتخاط بيده اليمنى بغير عذ
ر والكلام عند الاستنجاء قوله تعنيف ضرب الماء
على الوجه يعني لا يضرب على وجه ضربا شديدا
فصل اما نهي الوضوء فستة ايضا كشف العو
رة بعد الاستنجاء والاستنجاء بيده اليمنى بغير

عند الله عند ضرورة واسراف الماء في الوضوء
والاغتسال في الماء دائما او غسل الاعضاء المفرو
ضات اكثر من ثلاث مرات او اقل والمسح على ال
رجلين بغير خف تحريمه الكراهية وكذا
لك المسح على الخفين بجرو كبير قوله وكشف
العورة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
على الناظر والمنظور قوله واسراف الماء وهو ان
يتوضاء باكثر من ثلثة ارطال او يغتسل من الجنا
بة باكثر من خمس ارطال او يغسل الاعضاء المفو
ضة في الوضوء اكثر من ثلاث مرات والمقدر
في الوضوء من ثلاث ارطال يعني رطل للطهارة
ورطل للوجه والراس واليدين ورطل للرجلين
ولم يغتسل من الجنابة اكثر من خمسة ارطال
يعني

يعني رطل للطهارة وثلاث ارطال لجميع الاعضاء
سوى القدمين ورطل للرجلين وفي الجنابة خمس
ارطال بعد الوضوء كما ذكرنا يعني كان الماء في الو
ضوء والجنابة ثمانية ارطال وكل رطل مائة و
ثلثون درهما قوله او اقل من ثلاث مرات
يعني من غسل اعضاء المفروضة في الوضوء مر
ة او مرتين وترك الثالثة واختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز بغير منهيات وقال بعضهم يجوز
مع المنهيات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضاء وغسل مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله صلوة الا بها ثم توضاء وغسل مر
تين مرتين فقال من فعل هذا اعطاه الله تعالى
ثوابه ضعفين يعني اجر الوضوئين فلما كا

ن كذلك جاز بغير المنهيات وقال بعضهم
من توضا مرتين وترك الثالثة فقد اساء
ثم توضا ثلاثا فقال هذا وضوء وضوء الانبياء
من قبلي لان النبي عليه السلام توضا ثلاثا فمن
زاد او نقص فقد تعدى وظلم نفسه لان الاقل
لا يجوز بغير الكراهية وقال بعضهم يجوز بكراهية
لان وضوء الانبياء ثلاثا ثلاثا وترك سنتهم كرا
هية قوله والاستنجاء بيده اليمنى مكروه الا بعذ
ر كما روى عن النبي عليه السلام انه قال اليمنى
للوجه واليسرى للمقعد قوله ومسح الرجلين
بغير خف كراهية التحريم صورة رجل توضأ
وغسل جميع اعضاء ثم مسح على رجليه بغير
خف

خف لا يجوز صلوته بذلك الوضوء لان هذا
فعل الاعرابي والروافض والمعتزلة من اهل الضلا
لة فصارت اعمالهم كلها باطلا لاجل هذا و
قد خرجوا من شفاعة نبينا محمد عليه السلام
قوله بخرق كبير وحد خرق كبير هو الذي تبين
مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل سواء كا
ن الخرق تحت الخف او فوقه او كان الخرق في وا
حد منهما او كلاهما اى اذا كان الخرق في كل واحد
منهما مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل لا
يجوز المسح واما اذا كان مقدار الاصبعين في خف
ومقدار الاصابع في خف آخر جاز المسح عليهما لان
حكم المانع لا يجمع بينهما قوله بخرق كبير يعني اذا
كان خرقه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل

صغارا او اصابعين كبيرا سواء كان الخرق في
بطن خفيه او على ظاهرهما في احدهما او كلا
هما يمنع فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة
اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها وا
جب وواحد منها سنة وواحد مستحب ووا
حد منها احتياط وواحد منها بدعة واما
الاربعة التي منها فريضة فالاستنجاء في الاغتسا
ل من الجنابة والحيض والنفاس واذا كانت النجا
سة اكثر من قدر الدرهم وان قدر الدرهم
فالاستنجاء يكون واجبا واما السنة اذا كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء
يكون سنة واما المستحب اذا بال ولم يغط فا
نه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط

اذا خرج

اذا خرج شيء من اعضائه ولم يتلطخ فانه
يغسل ذلك الموضع يكون احتياط واما ا
لبدعة اذا خرج شيء من غير السبيلين او خر
ج الريح من دبره او خرج دودة فانه لا يستنجى
ولو استنجى كذلك يكون بدعة واما الار
بعة منها فريضة وواحد منها واجب وا
ختلفوا الفقهاء فيها قال بعضهم الفريضة ما امر ا
لله تعالى لعباده ان يفعلوا مطلقا بغير اشكا
ل كالصوم شهر رمضان والصلوة المكتوبات
والزكوة والحج من استطاع اليه سبيلا واما الوا
جب التي يامر الله تعالى ولكن لا يرى مصلحة بد
ونه كالقراءة السورة او الاية مع الفاتحة الكتا
ب في ركعتين الاوليين وقراءة التشهد في

القعدة الاخرة والقنوت في الوتر فعل النبي
عليه السلام هذه الاشيا وداوم عليها في بدو
الاسلام فكان واجبا وما فعل بعده كانت
سنة وقال بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى
والواجب ما امر جبرئيل عليه السلام ويرى
الله تعالى به مصلحة كما الصلوة الوتر يعني فالله
تعالى امر النبي عليه السلام صلوة وتر ثلاث
ركعات وامر جبرئيل عليه السلام في قراءة
القنوت فيها قوله احتياطا اي حسنا في تطهير
القلب من الزور وتطهير البدن من الرجس
قوله بدعة يعني مسية وذنب وكراهية قوله
من قدر الدرهم حول الدبر يعني موضع
الطهارة قوله الاستنجاء يعني والاستنجاء على
ثلاثة

ثلاثة انواع اولها الطهارة من البول والغايط
بالماء عند وجود الماء او بالحجر او بالمدر او بالترا
ب عند عدمه والثاني هو الطهارة من الحدث يعني
الوضوء والثالث هو الدم والقيح والصديد ونحو
ها بغسلها قوله من غير السبيلين يعني من غير
طريق القبل والدبر فصل ولو استنجى بثلاث احجا
ر او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات من الترا
ب فانه يجوز عندنا لان العدد ليس بشرط عند
علمائنا ولكن الانقاء شرط ولو انقا بحجر واحد لا
يحتاج الى الثانية فلو انقاء بحجرين لا يحتاج الى الثا
لثة وان لم ينق بثلاثة احجار فانه يزيد على ذالك
حتى ينقيه الا ترى لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف
وبكل حرف حصل التطهير فانه يجوز هو قول
اصحابنا وعند الشافعي ره العدد شرط وهو

ثلاث واحتج الشافعي بدليل خبر ما روى عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن فسأ
لني حجراً للاستنجاء فاتيت بحجرين وروثة فاخذ
النبي عليه السلام حجرين ورمى الروثة فقال هذا
رجس ونكس فالرجس والنكس بمعنى واحد قا
ل اصحابنا هذا الجواب حجة عليكم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم
يسئله ثالثا فعلى هذا الحديث ان العدد ليس
بشرط قوله في ليلة الجن وهي التي ما روى عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الا
ثنين من نصف المحرم وكان مضى ثلث من

الليل

الليل فرايت سبعين نفرا من الجن اتو من وراء
جبل قاف بحضرت النبي عليه السلام كل نفر
سبعون رجلا لباسهم اخضر وثيابهم ابيض
وصوتهم كصوت الرعد وكانوا كلهم ملوك
الجن فقالوا السلام عليكم يا رسول الله اقرء
من كلام الذي نزل عليك من ربك حتى
نسمع فقرء النبي عليه السلام عليهم سورة
الفرقان الى اخره فاذا سمعوا من لسانه
فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الر
شد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فا
منوا بوحدانية الله تعالى وشهدوا برسا
لة المصطفى وتعلموا من الشرايع الذي ما يصلح
لهم في دين الاسلام الى وقت الصبح مع

النبي عليه السلام فاوثقوا عهدة الاسلام
ثم ذهبوا الى مكانهم ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بالحجر والمدر والتراب والخشب والخر
قة واللبد والقطن وما اشبه ذلك فصل
ويكره الاستنجاء بستة اشياء بيده اليمنى والخز
ف والآجر والعظم والروث والفحم وعلف الد
واب وما اشبه ذلك يعني كالصوف و
الخرقة والجلد المكسور قوله وعلف الد
واب وما اشبه ذلك يعني كالحشيش
وورق الاشجار والثلج والبرد واللحم والفحم
قوله فيجوز الاستنجاء لان الله تعالى مدح
اهل قباء لقوله تعالى رجال يحبون ان يطهروا
وقيل كان آله يتبعون بالحجر او بالماء

ويكره

ويكره الاستنجاء بالعظم والروث مكروه لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لا تستنجوا بعظم
فانه طعام الجن ولا تستنجوا بروث فانه علف
دوابهم قيل يا رسول الله كيف ياكلون العظم
قال قد جعل الله لهم العظم واللحم ثم انه جعل
الروث شعير الدوابهم ونباتا واما الاستنجاء
بالآجر والفحم ايضا نهي ثم اعلم فان قيل ما الفر
ق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء قيل
له الاستنجاء هو استعمال الماء عند وجوده
او بالحجر او بالمدر او التراب عند عدمه
واما الاستبراء وهو ان يركض رجليه على
الارض حتى يزول عنه البرودة الطبيعة يعني
ان يركض برجليه على الارض حتى يستيقن

قلبه انه قد طهر مثانته من انزال البول بعد الا
ستنجاء اعلم ان الاستنقاء فهو طلب النقاوة بحا
الحجر والمدر والتراب وغير ذالك وقال بعضهم
وهو ان يدلك مقعده حتى يعرف ويتيقن با
الجفاف وقال بعضهم وهو ان يدلك مقعده
حتى يذهب الرايحة الكراهية براحة يده اليسرى
وقال بعظهم وهو ان ينشف بالمنشفة
او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب
ب قوله طلب النقاوة يعني من النجاسة طلب
الماء والحجر والمدر للاستنجاء قوله ان يدلك
مقعده يعني يمسح دبره مسحًا شديدًا بيده
اليسرى قوله ان ينشف بالمنشفة يعني ينشف
بقية بوله بما يجد على الارض من الخر

قه

قة والصوف والمقطوع والجلد المكسور
قوله ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
وانه او تمسك الاستنقاء وهو اقل من قد
ر الدرهم لا يجوز صلوته الا انه خرج عنه
بعد ذالك فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتا
ج عند الدخول والخروج من الخلاء الى
ستة اشيا اولها البداية برجله اليسرى
والثاني الاستعاذة بالله من الشيطان الر
جيم وهو ان يقول اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث ومن الشيطان الرجيم والثا
لث ان يحتاج لثلاثة احجار او ثلاث مدا
رات او ثلاث حفناة من التراب فيزيد
على ذالك ان احتاج والرابع الخروج من
المستنجي برجله اليمنى والخامس الشكر لله

تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذى اذهب
عنى ما يوذينى وامسك على ما ينفعنى
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال غفرانك مرتين وفى رواية اخرى
انه قال غفرانك ربنا واليك المصير وروى
عن على ابن ابى طالب كرم الله وجهه
او فى رواية انه قال الحمد لله الحافظ من المو
ذى والسادس ينبغى ان لا يتكلم فى الخلاء
بدليل ما روى عن ابى بكر الصديق رضى
الله عنه قال اذا اراد الدخول فى الكنيف يبسط
رداءه على الارض فيقول يا ايها الملكان
الحافظان على اجلسا ههنا فانى
عاهدت ان لا اتكلم فى الخلاء قوله من

الرجس

قوله من الرجس النجس الخبيث المخبث بمعنى وا
حد ويقول بهذا الدعاء قبل القعود للاستنجا
وان قال على الاستنجاء جاز ويكره قوله من الرجس
النجس الخبيث المخبث يعنى كله بمعنى واحد
ويقول هذا الدعاء قبل القعود للخلاء ويكره
ان يقول على القعود فى الخلاء فصل الحمد لله
الذى اذهب عنى ما يوذينى يقول هذا الد
عاء بعد افراغ الاستنجاء بعد الخروج من ا
لمستنجى وانه يقول فى المستنجى جاز ويكره ثم اعلم
بان المستنجى يحتاج عند الدخول والخروج من
الخلاء الى ستة اشياء الخلاء هو البيت الذ
ى يقعد الانسان فيه للحاجة فى المداين
والكنيف هو الموضع الذى او قع الناس

فيه ثيابهم ورداءهم اذا ارادوا ان يدخلوا الخلا
لحاجة الاستفراغ يعني الكنيف صاحب الخلاء و
اما المستنجي هو الموضع الذي يقعد الناس للحا
جة في المفازة التي ليست فيها قلل ولا تلل ولا
شعاب يستر بينه الناس المستور قوله المستنجي
والكنيف والخلاء يعني المستنجي هو الموضع الذي
عند الخلاء ان يضع الناس ثيابه ورداءه وا
لكنيف هو البيت الذي يقعد الناس للحاجة
في المفازة فصل واذا اراد الرجل ان يتوضأ
يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم الله العلي العظيم
الحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس على الارض
مكشوف العورة ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ
من الاستنجاء يستر العورة ويقول اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية
اخرى يقول الحمد لله الذي انزل من السماء ماء
طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا
الى دار الاسلام والى جناتك جنات النعيم وفي
رواية اخرى يقول اللهم حصن فرجي من
الزناء وبطني من اكل الحرام وطهر قلبي واستر
عورتي ثم يستاك بالسواك فليستاك بالا
صابع فانه يجوز ويكفي ويقول اللهم طهر
نكهتي ومحص ذنوبي ثم يمضمض ويقول اللهم
اعني على تلاوة كتابك وذكرك وشكرك و
حسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم

ارحنى من رايحة الجنة وارزقنى من نعمها
وشرابها ولاتراحنى من رايحة النار ثم
يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهى
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك وانبيا
ئك ولاتسود وجهى يوم تسود وجوه اعد
ائك وفى رواية اخرى اللهم بيض وجهى و
طهر قلبى ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم ا
عطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا
ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لاتعطنى
كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولاتحاسبنى
حسابا شديدا ولاتجعلنى من اصحاب السعير
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشنى برحمتك
وانزل على من بركاتك ونجنى من عذابك

واد

وادخلنى فى جنتك واظللنى تحت عرشك
يوم لاظل الا ظله ثم يمسح اذنه ويقول ال
لهم اجعلنى من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبة ويقول
اللهم اعتق رقبتى من النار واحفظنى من
السلاسل والاغلال والانكال ثم يغسل
رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمى على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام ثم يغسل
رجله اليسرى ويقول اللهم اجعلنى سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفور
برحمتك يا ارحم الراحمين قوله حصن فر
جى يعنى احفظ فرجى من الزنا واللواطة

قوله ان له مسواك يعني المسواك وهو
غصن الشجرة التي مدحها النبي عليه
السلام انه قال لولا اشق على امتي لامر
تهم بالسواك عند كل وضوء قال النبي
عليه السلام السواك مطهرة للفم ومر
ضات للرب ومساخطة للشيطان وقال
النبي عليه السلام خير خصال الصايم ا
لسواك ومسواك القرآن بالسواك
فاذا كانت السواك سنة فعليه ان يستا
ك اتباعا للسنة ان كان له مسواك وان
لم يكن له مسواك فله ان يستاك بالا
صبع طهر نكهتي يعني طهر ريحي في الدنيا
والآخرة بين الخلايق قوله ومحص ذنوبي
يعني

يعني ارفع مني ذنوبي وتبدل سياتي بالـ
حسنات قوله والادعية الماثورة يعني تكلمو
في هذه الادعية قال بعضهم قراتها اداب و
جه الاول افضل لان هذه الادعية الماثو
رة من لسان النبي عليه السلام وقراتها
فدل على انه سنة ووجه الثاني لما روي عن
النبي عليه السلام انه قرءها في وقت ولا
يداوم عليه فعرفنا ان قراتها اداب فصل
فاذا فرغ المتوضي من الوضوء يستحب له ان
يقرء الادعية الماثورة على اثر الوضوء وينظر
الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك ا
شهد ان لا اله الا الله انت وحدك لا
شريك لك استغفرك واتوب اليك

ثم اينظر الى الارض ويقول واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ونبيك واتو
ب اليك قوله ان قرء ادعية الماثورة
يعني اختلف العلماء فيها قال بعضهم
قرأتها سنة وقال بعضهم قرأتها ادا
ب وجه الاول افضل لان هذه الادعية
الماثورة مروية من لسان النبي عليه
السلام فاذا كانت مثل هذا فدل على انه
سنة وجه الثاني لما روى عن النبي
عليه السلام انه قرءها في وقت وتر
كها في وقت ولا يدوم عليها في كل
اوان فعرفنا انه اداب ومستحب يعني

الا النبي

الا النبي عليه السلام قرء هذا الدعاء وينظر
الى الارض فقال من قرء لا يغلق باب رزقه
في السماء ليلا ونهارا ولا يضيق معايشه في
الارض ما دام حيا وينبغي للمتوضي ان يقرء انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي
عليه السلام كان يفعل هكذا فاذا كانت
مثل هذا فدل على انها سنة وقال بعضهم
قرأتها اداب ومستحب لما روى عن النبي عليه
السلام انه قال من قرأ انا انزلناه في اثر الو
ضوء مرة واحدة كتب الله تعالى عبادة خمسين
سنة صيام نهارها وقيام لياليها من قرء مر
تين اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل وا
لكليم والرفيع والحبيب ومن قرءها

ثلاث مرّاة يفتح الله تعا له ثمانيه ابواب
الجنّة فيدخلها من ايّ باب شا بلا
حساب ولا عذاب وروي عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انّه قال من قرء انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة كتب الله تعا من الشهداء
والصّالحين ومن قرء ثلث مراة يحشر
الله تعا يوم القيامة في محشر الانبيا
عليهم السلام قوله بما يعطي الخليل
وهو ابراهيم بن آذر اعطاه الله تعا
خمس كرامات الرسالة والنبوت والخلة
وليلة المعراج الى السماء الرابعة والفدا

بذبح

بذبح الكبش لاجل اسماعيل عليه السلام كما
قال الله تعا وفديناه بذبح عظيم قوله والكليم
وهو موسى بن عمران اعطاه الله تعا ايضًا
خمس كرامات الرسالات والنبوة والمعراج الى
جبل طور سينا والتكليم بلا واسطة بينه و
بين الله تعا واليد البيضاء من تسع آيات
بينات كما قال الله تعا اسلك يدك في
جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قوله وا
لرفيع وهو عيسى بن مريم عليه السلام
اعطاه الله تعا ايضًا خمس كرامات الرسا
لة والنبوة ~~والمعراج الى جبل طور سينا والتكلم~~
~~بلا واسطة بينه وبين الله تعا~~
حي الموتى كما قال الله تعا واحي الموتى باذ

ن الله والمعراج الى بيت المعمور فى السماء
الرابعة كما قال الله تعالى ورفعنا مكانا عليا
وطول الحيوة بين الملئكة بلا اكل وشر
ب الى خروج الدجال وبعده الى ما شاء الله
قوله الحبيب وهو محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن الهاشمى القريشى اعطاه
الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة و
النبوة شرقا وغربا بحرا وبرا بعيدا وقريبا
والمعراج الى حضرت بيت المقدس كما قال
الله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قو
سين او ادنى والشفاعة والمحبة كما قال
الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
يعنى من قرء انا انزلناه فى اثر الوضوء اعطاه

الله تعالى درجة عالية فى الجنة كدرجاتهم
العالية وثوابا كثوابهم الخالصة وحياة
كحياة الباقية كما قال النبى عليه السلام المؤ
منون لا يموتون بل ينقلون من دار الفناء
الى دار البقاء فصل ثم اعلم بان الطهارة على
ستة اوجه اولها يطهر الانسان قلبه مما
دون الله تعالى من الكونين والثانى ان
يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب و
الفحش والغيبة والنميمة والبهتان والرا
بع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخا
مس ان يطهر ظاهره من لباس الحرام و
السادس طهارة الشرعية هو ان يطهر

بر طلين من الماء ورطل للاستنجاء ورطل
ورطل لجميع الاعضاء حتى يصير اهل للعبو
ية روى عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمة الله انه قال هو ان يطهر بثلاثة ار
طال رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء
سوى القدمين ورطل للقدمين فصل
الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي
الشريعة عبارة عن غسل الاعضاء المخصو
صة ومسح الراس قوله ان يطهر الانسان
قلبه مما دون الله عز وجل يعني ان لا يشر
ك بالله شيئا من الاصنام ولا من الاولاد
ولا من الانداد ولا من الانسان كما قال
الله تعالى من لسان الكفار وقالت اليهود

عزير

عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
والعزير والمسيح المؤمنون يقولون كلاهما
عبدان نبيان المرسلان قوله من الغل
يعني من الخيانة في القلب على الخلائق
على كل شيء قوله والغش يعني سوادا
لقلب وعبوس الوجه قوله والحقد يعني
سوء الظن في القلب على الخلائق لاجل العد
وة والجلالة قوله والحسد يعني اختلاف
القلب على الناس بكثرة الاموال والاملا
ك قوله والنميمة يعني النميمة هي التي اذا سمع
من الناس شرا افشاه وان سمع من
الناس خيرا اغشاه قوله باطنه يعني
بطنه من اكل الحرام والشبهة والميتة

قال بعضهم اكل الحرام والشبهة لا يحصل
منه الا المعصية ومن اكل الشبهة لا يحصل
منه الا الغفلة ومن اكل الطيب لا يحصل
منه الا الخير فاللقمة نطفة ان خيرا فخير
وان شرا فشر الا من حفظ الله بفضله
ورحمته يتطهر بباطنه عن كل لقمة قوله
وان يطهر ظاهره يعني يحفظ جسده عن
لبس الحرام ونفسه من الهوى وفرجه
من الزنا لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من كان ثوبه شبرا من الحرام
لا يقبل الله تعالى صلوته وينبغي للعاقل
ان يجتنب من الحرام والشبهات قوله
فان يطهر نفسه من الهوى قال النبي

عليه

عليه السلام من خالف هواه كانت
الجنة ماويه ومن اطاع هواه فكانت
النار مثوايه قوله ان يطهر فرجه عن
الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة فصل ثم اعلم بان الطها
رة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة
حكمية اما طهارة الحقيقة كالوضوء
للصلوة والاغتسال من الجنابة بالماء
والحيض والنفاس اما الطهارة الحكمية
كالتيمم بالتراب فصل ثم اعلم بان السنة
على نوعين سنة موكدة وسنة منفصلة
اما سنة موكدة اخذها هداية وتر
كها ضلالة كالاذان والاقامة و

القنوت في الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر
وما اشبه ذلك واما السنة المنفصلة
اخذها فضيلة وتركها ليس حرج عليه
كالصوم التطوع والصدقة التطوع
وما اشبه ذلك قوله كالاذان والاقا
مة يعني صورته اذا صلى الامام بقوم
ثلثة ايام او فوق صلوة الخمس بغير اذا
ن واقامة فينظر ان كان عامدا ابطلت
صلوته وصلوة من خلفه لان الاذان
والاقامة سنة موكدة فتركها يبطل
الصلوة لانه ضلالة قال النبي عليه
السلام من خالف سنتي فليس مني
وان تركها عامدا في وقت او وقتين
او اكثر

او اكثر فلا جناح عليه والافضل ان لا يتر
كهما الا بالنسيان قال النبي صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
قوله والصدقة التطوع يعني التطوع على
نوعين احدهما اعطاء للفقراء حين يطو
فون الابواب او يصرفون اليهم بغير
طواف والثاني ان يطبخ فيصرفا ويذبح
فيسهم للشفاء والامراض او لدفع عذا
ب الاموات جاز ان ياكل منها الفقراء و
الاغنياء فصل وروي عن محمد بن الحسن
رحمة الله عليه انه قال اذا اراد الرجل الدخو
ل في الصلوة فليتوضاء وقال فقيه ابو الليث
معناه اذا كان محدثا فليتوضاء لان محمد

ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث لان محمد
اكره ان يفتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لا
ن هذا الكتاب شريف لما روى عن شقيق
بن ابراهيم الزاهد البلخي رحمهم الله انه
قال قرءت هذا الكتاب الصلوة على ابي يو
سف عند رستاق القلانسين وعلى رء
سي قلنسوة قد بدت القطنة عنها
فقال لي يا ابا علي ما رايت تحت خضر
السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر
من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى و
وروى عن الحسن البصري رح انه قال كر
ر كتاب الصلوة في كذا وكذا مرة مرة
فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل
مرة

مرة فائدة جديدة وروى عن محمد بن الحسن ر
حمة الله عليه انه قال قرات كتاب الصلوة عند ابي
يوسف وقرئ على اربع ماية مرة فما نظرت
فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
قوله واضمر فيه الحدث يعني افتح هذا الكتاب
با الصلوة تبركا وكتم الحدث فيه ثم ذكر الوضوء و
الحدث قوله في رستاق القلانسين يعني
الرستاق وكانت مدرسة عند سوق القلانسين
في مدينة البغداد حرسها الله من الحال قوله قد
بدت القطنة يعني تخرقت وتنشر قطنة القلنسوة
قوله قال لشقيق البلخي رحمة عليه وعلى راسي
قلنسوة يعني يحرص قراءة هذا الكتاب يعني مضى عليه

ثلث سنين و لم يلبس قلنسوة جديدة ولا جبة
ولا قباء لحرص قراءة هذا الكتاب قوله اشرف وافخر
كتابا من هذا الكتاب يعني سوى كتاب الله تعالى لا
ن فيه اياتا من القرآن واحاديث النبي عليه السلا
م اكثر من غيره ولان فيه فائدة كثيرة بكل وجه فائد
ة ايضا وهي ادعية ماثورة وفضل انا انزلناه وذكرو
فضل ربعة من الانبياء عليهم السلام قوله كذا
كذا مرة يعني تخرقت هذا الكتاب في كم الحسن البصري
رحمة الله عليه احد وعشرين مرة كتبها في كل مرة
كتابة جديدة قوله فان قيل اي مسلم لو ادى الفر
يضة لا يقبل الله تعالى منه وتركها منه ثوابا جواب
فقل الحايض والنفساء لو ادى الفريضة لا يقبلها
الله تعالى منهما وان تركها ثوابا كالصوم والصلوة
مسئلة

مسئلة فان قيل اي سنة تقوم مقام الفرض جواب
فقل المسح على الخفين سنة وغسل الرجلين فريضة و
لكن تقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل اي جنب لا
ن اغتسل لا يلزمه الغسل جواب فقل رجل جنب
الذي اغتسل و بقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء
فانه يجب عليه ان يغسل ذلك دون جميع البدن
عند وجود الماء يعني اذا لم يجد الماء تيمم لاجل هذه
اللمعة مسئلة فان قيل اي مصل جازت صلوته بغير
حساب جواب فقل الامي والاخرس والابكم والا
حمق قوله والامي يعني لا يعلم القرآن والدعاء
ولا يحفظ الخط ولا الكتاب قوله والاخرس
يعني ليس له لسان فالاخرس على نوعين اخر
س قديم واخر جديد يعني الاخرس القديم

ولد بالاخرس واخرس جديد يعني قطع لسانه
بفعله فالاول يجوز صلوته بغير قراءة في القلب
وتحريك باللسان بما يطاق قوله والابكم هو
الذي ولد من امه بلا لسان فجاز ان يصلي بغير
قراءة في القلب فكذا الاصم الذي ولد بلا سمع
قوله واللاحق صورته رجل اقتدى بالاما
م في صلوة العصر فنام في اول القيام في ركعة
الاولى واتم الامام اربع ركعات فقعد قدر
التشهد فسلم فينبغي ان استيقظ اللاحق في
هذه الحالة من قبل كلام الامام او بشغله جازت
صلوته بغير قراءة لان قراءة الامام كقراءته وان
استيقظ اللاحق بعد كلام الامام او شغله بطلت
صلوته واستأنف صلوة اخرى عند ابي حنيفة رح

عليه

عليه لان عنده الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فريضة وعند ابي يوسف ومحمد جازت صلوته
في الحالتين جميعا قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض الآية فان قيل اي مصل صلى
بالامام من اولها الى اخرها فلم يصل ركعة اخرى
لم يجز صلوته الجواب فقل رجل اقتدى بالامام
صلوة تطوع في صلوة المغرب ثلث ركعة يجوز صلوة
الامام ولم يجز صلوته لان ثلث ركعة تطوع ليس بمشر
وع مثله فان قيل اي مصل صلى صلوة يوما وليلة بو
ضوء واحد فلم يجز صلوة الفجر وجازت صلوة سا
ير الاربعة الجواب فقل رجل صبح جنبا فاغتسل و
نسي المضمضة وصلى الفجر لم يجز ذلك ثم شرب الماء
بعد طلوع الفجر جازت صلوته ساير الاربعة

مسئلة فان قيل اى مصل صلى صلوة يوم وليلة بو
ضوء واحد فجاز الفجر ولم تجز الباقى الجواب فقل
رجل اصاب ثوبه بسمن النجس وكان فى الفجر اقل من
قدر الدرهم ثم ساخت فترشح بعد ذلك فصا
راكثر من قدر الدرهم فجازت صلوة الفجر ولم يجز الباقى
مسئلة فان قيل اى مصل صلى صلوة يوم وليلة بوضوء
واحد لان غسل لايجوز وان مسح لايجوز وان تيمم لا
يجوز جواب فقل رجل اذا نزع احد خفيه ان يغسل
لايجوز وان مسح لايجوز حتى نزع خفه الاخر وغسل
رجليه مسئلة فان قيل فان اجتمعت فى مفازة الجنب
والحايض والميت وهنالك ماء مباح بقدر ما يكفى
لواحد منهم فمن اولى بهذا الماء جواب الحايض
اولى لان عليها حقان حق الله تعالى وحق الزوج
تغتسل

تغتسل وتيمم الجنب والميت ويصليان على
الميت مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من
السنة والسنة من النفل جواب فقل الفريضة ما
امر الله تعالى وفعل النبى عليه السلام فى جميع
عمره وداوم على ذلك فصارت علينا فريضة
والسنة ما فعل النبى عليه السلام من تلقاء
نفسه فعلها فى وقت وتركها فى وقت ود
كر فضيلتها لامته فصارت نفلاً وجواباً اخر
الفريضة هى ما يكون تاركها فاسقاً وجاحدها
جاحدها مبتدعاً والنفل ما لا يكون تاركها فا
سقاً ولا جاحدها مبتدعاً ولكن باتيانها
زيادة فى الدرجات وبتركها نقصان فى
الدرجات قوله والسنة هى ما يكون تار

عاصيا وجاحدها كافرا والسنة هي مايكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل
مالايكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتد
عا ولكن باتيانها زيادة في الدرجات وبتر
كها نقصان في الدرجات قوله والسنة هي
مايكون تاركها فاسقا يعني الفاسق على نو
عين فاسقا كافرا وفاسقا فاجرا اما الفا
سق الكافر هو الذي آمن بالله ورسو
له بالشك والظن خرج عن الايمان ودخل
في الكفر وخرج عن الهداية ودخل الى الضلا
لة قوله تعالى ففسق عن امر ربه يعني خرج واما
الفاسق الفاجر هو الذي يشرب الخمر ويعصي
الله تعالى ويخرج عن طريق العبادة الى طر
يق

يق المعصية ولا ياتي بالشك والظن والشر
ك الى الله تعالى يعني الشك والظن بمعنى واحد
قوله مبتدعا يعني المبتدع هو الذي يخالف
سنة النبي عليه السلام ويرى احد اربعة
من اصحاب النبي عليه السلام عدوا يعني يرى
عمر رضي الله عنه عدوا وامثاله فان قيل ما التطو
ع وما التراويح الجواب فقل هو الذي يفعله
الناس بارادة انفسهم بعد الفرايض والسنة
في السنين ويصلون في اوايل الشهور واو
سطها واواخرها مثل صلوة الرغايب وصلوة
ليلة البرات ومثل صلوة ليلة القدر ويقال هو صلو
ة البرات ومثل صلوة الرغايب ومثل صلوة القد
ر اما صلوة الرغايب وهو اثنى عشر ركعات بستة

تسليمات صورتها يصوم الناس اول خميس من
رجب ويصلون ها بعد صلوة المغرب وقيل
لعشاء اثنى عشر ركعة فى اول ليلة الجمعة
بغير افطار وقيل بعد الافطار حتى لو افطرو
او اكلو لقمة او لقمتين لكن تنعقد تحريمة
فى وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرأ فيها
فاتحة الكتاب مرة انا انزلناه فى ليلة القد
ر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنى عشر مرا
ت ويسلم فى كل ركعتين فاذا فرغ المصلى
منها وصلى على النبى عليه السلام قال اللهم
صل على محمد النبى الامى وعلى اله واصحابه و
سلم سبعين مرة يسجد بغير قيام ويقو
ل فى سجوده سبحانك الملك القدوس سبوح

قدوس

قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ايضا سبعين
مرات ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى ويقو
ل ربنا اغفر لى وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ايضا سبعين مرات ثم يسجد
سجدة ثانية ويقول فيها ما يقول فى الاولى ثم
يسأل حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع رأ
سه من السجدة الثانية فقد تمت صلوته
واما اختلفوا العلماء فى رواية الهلال الر
جب فى ليلة الجمعة بعد الخميس هل يصلو
نها ام لا قال بعضهم يؤخرها الى الجمعة الاخر
ى لقوله عليه السلام من صام اول خميس
من الرجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ر
كعات اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة قصر

فی مقعد صدق بلا ریب ولا شك ولوكا
ن كذالك فالافضل ان يكون الخميس من ر
جب قال بعضهم يصلونها ولا يوخرونها
وان لم يكن الخميس من رجب لقوله عليه
السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الا
ول من الرجب ومن صلى على فيها صلى الله
عليه وملئكته الى سنة القابلة ومن صلى
عليه رب العزة والملائكة لا تخرج من الدنيا
الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع
الاسلام ولا يحشر يوم القيامة الا مع الابرا
د قال عليه السلام الرجب اسم نهر في الجنة
وله اثنى عشر شعبا من صلى في الجمعة الاو
لى من الرجب اثنى عشر ركعة يقابل الله تعالى

لكل

لكل ركعة بكل شعب هذا هو الحكمة التي يصلي
صلوة الرغايب اثنى عشر ركعة فلو كان كذا
لك فالافضل والاولى ان يصلوها في الجمعة الا
ولى وان لم يكن الخميس من الرجب والدليل في ال
فضلية والاولوية لو اخروها في الجمعة الثانية
كان الخميس اولا والجمعة آخر من الاولى فلو كا
ن كذالك فالافضل ان لا يؤخرها لان حرمة
الجمعة ترجحت على حرمة الخميس وهذا هو المختار
واما صلوة البراة اقلها ركعتان يقرء المصلي
فيها اربع مائة اية من القرآن في كل ركعة
مائتين اية وان قرءها اقل جاز واكثره الف
ركعة يقرء فيها قدر ما يشاء من القرآن واو
سطها ايضا عند عامة العلماء والصلحاء مائة

ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة
وآية الكرسي مرة واحدة وانا انزلناه في ليلة
القدر مرة واحدة بايهما قرء جاز وحسن وقيل
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل
هو الله احد ثلث مرات ويسلم في كل ركعتين
وان قرء اقل من ذلك جاز واما التطوع في صلوة
ليلة القدر اقلها ايضا ركعتان يقرء فيهما ما
يقرء في ركعتين الاول من الصلوة البرات وا
كثرها ايضا الف ركعة في كل ركعة قدر ما شاء
من القرآن واوسطها ايضا عند عامة العلماء
مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
واحدة وانا انزلناه مرة واحدة وقل هو الله احد
ثلث مرات ويسلم في كل ركعتين فان قرءها
اقل

اقل منها جاز ويصلي النبي عليه السلام ويقول
موصلا بهما بلا تاخير حتى اتم العشرين ثم يقطع
بين كل عشرين بالتسبيح والدعاء وان لم يقطع
جاز باب واما التراويح هي معروفة يصلون
في شهر رمضان عشرين ركعة كان خمس ترو
يحات يجلس المصلي بين كل ترويحتين بالدعاء
والتسبيح مقدار ترويحة واحدة فان قيل الطهارة
يجب لاجل الصلوة عند وجود الحدث حتى لو د
خل وقت الصلوة وهو متطهر لا يجب عليه
الوضوء حتى انه لو دخل وقت الصلوة وهو
محدث يلزم الطهارة للحدث قوله ام لاجل
الحدث يعني الحدث هو الذي ينقض الوضوء
حتى انه لو دخل والتيمم قوله وهو محدث يعني

والمحدث هو الذي ليس له وضوء ولا تيمم مسئلة
ان قيل الاتيان بالايمان اقرار والسابق
والمبتدى بوحدانية الله تعا وبرسالة المصطفى
عليه السلام مع جميع الانبياء والمرسلين عليهم
علينا فريضة والاعادة والتكرار عليهم سنة
وقال في بعض النسخ اتيان ايمان السابق والمبتد
ى هو الذي آمن بالله ورسوله اولا قبل مو
ت النبي عليه السلام كابي بكر وعمر وعثمان و
على وسلمان وورقة بن نوفل رضي الله تعا
عنهم اجمعين ويقال السابقون السابقون
بالخيرات يعني والسابقون الاولون يعني
الانبياء والمرسلين والمبتدى هو الذي امن
بالله ورسوله من الكفار قبل موت النبي
عليه

عليه السلام ومن آمن بعد موت النبي عليه
السلام فصارت امة مسئلة فان قيل كيف عر
فت الله تعا الجواب فقل ليس له كيف ولا كيفية
بل عرفته بتعريفه فقد عرفني الله تعا حتى عر
فته قوله ليس له كيف ولا كيفية يعني لقوله
تعا لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله وا
حد مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان جواب فقل الايمان اقرار با
للسان وتصديق بالجنان واما الاسلام
فهو الانقياد والاوامر الله تعا والاجتناب
عن نواهيه واما الاحسان فهو الاحسان
الى خلق الله تعا والشفقة عليهم بالامنة
قوله تعا ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والا

ذی وجواب الاخری الاحسان هو الذی
تعبد الله کانک تراه فان لم تکن تراه فانه
یراک قوله بالجنان یعنی الجنان هو القلب
الذی یومن بالله بغیر ظن ولا شک تکو
ن المعرفت فیه وعلوله وهو مشتق من
الجنانین والجنانین فی الرحم والرحم فی البطن
یعنی البطن وعاء للرحم والرحم وعاء للجنانین
قوله وتصدیق بالجنان یعنی الجنان هوا
لقلب الذی یومن بالله بغیر شک ولا ظن
ولا یدخل فیه الشرک لقوله تعالی امن با
الله وملائکته وکتبه ورسله والیوم الاخر
قوله والانقیاد وعقد الرقبة لاوامر الله
تعالی والرضا بما عطاه الله تعالی من الرزق وا
لصبر

لصبر بما یصیب علی ما اعطاه الله تعالی من القضاء
والبلاء والفتنة مسئلة سئل عن شقیق البلخی
عن الایمان والمعرفة والتوحید والشریعة وا
لدین جواب فقال الایمان اقرار باللسان
بوحدانیة الله تعالی وبرسالة المصطفی علیه السلا
م واما المعرفت فهو ان تعرف الله بلا کیف ولا
کیفیته ولا تشبیه واما التوحید هو الاقرار من
موحد لربه انه واحد من الابتداء الی الانتهاء
وبالاخلاص بغیر تشبیه ولا تعطیل واما الشریعة
وهو الانقیاد لربه بتقدیم اوامره والاجتناب
عن نواهیه واما الدین وهو الدوام والثبات
علی هذه الاربعة الی الموت قوله من الابتداء
یعنی الابتداء هو الاول والاخر والظاهر والبا

طن وهو بكل شيء عليم قوله من غير تشبيه
يعني لا ينبغي للناس ان يشبه بالله تعالى شيئا
من الظلمات والنور والشمس والقمر والنجوم
من الشجر والجوهر قوله ولا تعطيل يعني لا ينبغي
للناس ان يعلم الله تعالى شغل كما ظن اليهود
في يوم السبت بل هو مشغل في كل يوم كما قا
ل الله تعالى كل يوم هو في شان ثم اعلم بان الا
يمان والمعرفة والاسلام والشريعة يدور
على عشرين وجها خمسة منها على القلب
وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على
الجوارح وخمسة منها على الجوارح اما خمسة
التي على القلب فهو ان تعرف الله تعالى انه وحد
لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وحا
فظهم

فظهم ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة
التي على اللسان فهو ان يؤمن بالله وملا
ئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى واما الخمسة التي على الجوا
رح فهو الصلوة والصوم والزكوة والحج والا
لوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض و
النفاس وما اشبه ذلك واما الخمسة التي
على خارج الجوارح فهو اطاعة الامراء و
السلاطين العادلين والائمة والمؤذنين
والمسح على الخفين والصلوة العيدين قو
له والجوارح يعني الجوارح ثلثة اشياء او
لها النفس والجبهة موضع السجود الى الله
تعالى والحلق موضع الصوم والصدر موضع

العلم والحكمة والبطن موضع الصبر على الجوع
في طريق الحج والعمرة والفرج موضع الطهارة
والاغتسال يعني يجب الطهارة بوجود الحد
ث منه والاغتسال بوجود الجماع منه والثا
ني لاجساد كالظهر والرقبة والاذن والر
جل والوجه يعني والظهر موضع حدمت العلما
والامراء والسلاطين والرقبة موضع الاقتداء
بالامام والصالحين والاذن موضع الاستماع
الاذان والاقامت للصلوة الخمس والرجل موضع
المسح على الخفين وموضع السعي الى المساجد والجما
عة والوجه موضع الحياء والتوجه الى الخير والا
لثالث الاعضاء كاللسان والعينان والشفتين
واليدين والكتفان يعني فاللسان موضع

الشكر

الشكر والذكر والدعا والتضرع والعينان موضع
الرحمة والعبرة والشفقة والشفتين موضع
الكلام على الخير والقرآن والدعا والتضرع وا
ليدين موضع طلب المعيشة والجود والكتفان
موضع تحمل الاذى قوله وحافظهم يعني
يحفظ الله تعالى المؤمنين من الكفار و
والضلالة والعذاب والمحنة كما يحفظ
الانبياء من شر الشيطان قوله ويحولهم
من حال الى حال يعني يحول الله تعالى صا
حب الضلالة الى الهداية وصاحب الغنا
الى الفقر وصاحب المريض الى الصحة وصا
حب الصحة الى المرض وصاحب الحيوة الى الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى ينبغي ان
لا يراهما من نفسه واما البر والفضل والمعتز

له يرون الخير من الله والشر من انفسهم
بدليل هذه الاية ما اصابك من سية فمن
نفسك واما هذه الاية منسوخة في بعض
قول المفسرين وقال بعضهم هذه الاية نا
سخة لان الله تعا علم العباده الادب بقوله
فما اصابك من حسنة فمن الله وما اصا
بك من سيئة فمن نفسك ولكن الحسنة
والسيئة من الله تعا بلا شك بدليل
هذه الاية قوله تعا قل كل من عند الله
قوله طاعة الامراء والسلاطين يعني اذا كا
نوا عادلين فاطيعوهم فان كانوا جابرا
او ظالما فلا تطيعوهم الا ان يكرهوا له اكرا
ها شديدا يعني باتلاف النفس واهلك

الغضيب

لغضيب والحبس او بالضرب الشديد قوله
الائمة يعني اطيعوهم في الصلوة بالقيام والر
كوع والسجود والتعوذ في خارج الصلوة
اطيعوهم على امر الحق والشريعة قوله وا
لمؤذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلوة
وبترك الاشتغال الدنيا قوله والمسح
على الخفين والصلوة العيدين يعني من خا
لف بهذين السنتين فهو مبتدع مسئلة فان
قيل الايمان جمع ام تفريق جواب فقل له جمع
عند الله وتفريق بين الخلايق وجمع بين ا
لقلب وتفريق بين الاعضاء مسئلة فان قيل
الايمان مخلوق ام غير مخلوق الجواب
فقل الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو

ضع العبد وهو المخلوق اما الهداية فهو
ضع الرب وهو غير المخلوق مسئلة فان قيل
اذا مات العبد يذهب الايمان مع الروح
ام مع الجسد جواب فقل الايمان كمثل المسك
ذات مع الروح ورائحة مع الجسد وجواب
الايمان مثل الشجر ذاته مع الروح وظله مع
الجسد مسئلة فان قيل اذا مات العبد ذهب
ايمانه مع روحه ام يبقى مع جسده فان قلنا
يذهب مع روحه يبقى جسده بلا ايمان و
ان قلنا يبقى مع جسده صار روحه بلا ايمان
جواب فقل يبقى بين الروح والجسد كمثل الشمس
بين السماء والارض او نقول كلمة الايمان
قول لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا

مات

مات العبد يذهب لا اله الا الله مع ر
وحه ومحمد الرسول الله مع جسده فاذا
اجتمعا صار ايمانا فان قيل ما الحكمة في
السجدتين جواب فقل ان آدم عليه
السلام لما سجد قبل الله تعالى توبته فلما
رفع راسه نودي بالقبول فعاد

ثانيا شكرا
للقبول تمت
الكتاب بعو
ن الله الملك
الوهاب
سنة
١٢٤٥

۶۲۳

عمر را بیهوده کردم صرف در عصیان چرا





